



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

لائحة تنظيم حقوق الملكية الفكرية

براءات الاختراع وحقوق التأليف
ونقل التكنولوجيا (المعرفة)

جامعة الكويت



تواصل معنا



مكتب براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية
ديسمبر 2023

مكتب نائب مدير الجامعة للأبحاث

جامعة الكويت 2023

للتواصل :

(965) 2498-5682

<https://ovpr.ku.edu.kw>

الفهرس

المادة 1 - تعريفات	01
المادة 2 - المقصود ببراءات الاختراع	02
المادة 3 - ملكية الجامعة لبراءات الاختراع	03
المادة 4 - مكافأة المخترع	04
المادة 5 - مكتب براءات الاختراع	05
المادة 6 - واجب الإفصاح	06
المادة 7 - واجب السرية	07
المادة 8 - إجراءات تسجيل الاختراعات	08
المادة 9 - الاستغلال التجاري للاختراع	09
المادة 10 - نفقات تسجيل الاختراع	10
المادة 11 - 12 واجبات الباحثين المختصين بفحص براءة الاختراع	12-11
المادة 13 - الحق الأدبي للمخترع	13
المادة 14 - مكافأة المخترع مالياً	14
المادة 15 - توزيع العائد المالي للاختراع	15
المادة 16 - تنازل الجامعة عن حقوقها في براءة الاختراع	16
المادة 17 - انعدام كل صلة بين الاختراع والجامعة	17
المادة 18 - حقوق التأليف	18
المادة 19: حقوق الملكية الفكرية الأخرى	19
المادة 20 - 23 أحكام عامة	23-20

تمهيد

تهدف جامعة الكويت إلى رعاية اختراعات باحثيها وصولاً إلى توظيفها في مجال البحث العلمي والمصلحة العامة. فتتطلع جامعة الكويت إلى أن تكون في مقدمة المؤسسات التي تسهم في نهضة دولة الكويت في خطتها التنموية. يتحقق ذلك من خلال إسهامات باحثيها سواء من أعضاء الهيئة الأكاديمية أو الطلبة أو غيرهم من منتسبيها. وللوصول إلى هذه الغايات، تقدم الجامعة الدعم لاختراعات أصحابها لتخرج من المعرفة الشخصية إلى نطاق الجامعة والمجتمع بأكمله تحقيقاً لفكرة نقل التكنولوجيا. فقد أثبتت التجارب حول العالم إسهامات المؤسسات الأكاديمية الفعالة في المجال الصناعي للدولة في مناحي الحياة المختلفة كالمجالات الطبية والرقمية والاجتماعية الأخرى.

ولحماية الاختراعات وحفظ حقوق مالكيها تقديراً لجهودهم البحثية، تتبع الجامعة الإجراءات القانونية المطلوبة على المستويين المحلي والدولي. إلا أن جهود تطوير الاختراعات لتحقيق الاستفادة القصوى منها لا تقف عند حدود توفير الحماية القانونية. فإضافةً إلى هدف الجامعة الرئيسي في البحث العلمي والخدمة المجتمعية، تسعى الجامعة إلى استغلال الاختراعات استغلالاً تجارياً ذات مردود مالي على المخترع والجامعة معاً لتلبية حاجات الأخيرة المتنامية وتطوير قدرتها التنافسية إقليمياً ودولياً. وبذلك يسهم قطاع الدولة الخاص أيضاً في تسويق براءات الاختراع لاستغلالها تجارياً.

صدور لائحة تنظيم حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في جامعة الكويت تسترعيها ضرورة رسم العلاقة بين الباحث والجامعة بشأن حقوق الملكية الفكرية بين الطرفين. من خلال هذه اللائحة، يمكن خلق بيئة قانونية آمنة تحفز باحثي الجامعة على الإبداع العلمي ونشر أفكارهم واستغلالها مرتكبين في ذلك على موارد الجامعة المساندة لأنشطتهم. وتضمن كذلك جامعة الكويت استدامة دعمها لأفكار باحثيها من خلال حفظ حقوقها بشأن الملكيات الفكرية التي تنظمها اللائحة. فتوضح اللائحة الدور الذي يقوم به مكتب براءات الاختراع بجامعة الكويت والإجراءات التي يتبعها لحماية حقوق الملكية الفكرية واستغلالها. كما أن الجامعة تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لاطلاع المجتمعين المحلي والدولي على براءات اختراع منتسبي الجامعة القيمة من خلال إقامة المؤتمرات والمعارض ونشر ثقافة الابتكار. تتضمن كذلك أفكار منتسبي الجامعة محل تنظيم اللائحة حقوق التأليف التي تقوم الجامعة بطباعتها ونشرها لباحثيها.

المادة 1: تعريفات

- 1.الباحث: صاحب الإنتاج العلمي أو الاختراع من أعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة بجامعة الكويت وموظفيها والطلبة منفرداً أو مع غيره أثناء انتسابه بالجامعة أو عند تلقيه دعماً منها.
- 2.المخترع: الباحث الذي توصل إلى اختراع حسب هذه اللائحة.
- 3.براءات الإختراع: يقصد ببراءات الاختراع، في مفهوم هذه اللائحة، الحق الحصري الممنوح من قبل السلطة المختصة، للاختراعات الجديدة والمبتكرة والمفيدة أو القابلة للاستغلال الصناعي أو التجاري، لاستبعاد الآخرين من صنع أو استخدام الاختراع أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، وذلك بعد استيفاء المتطلبات القانونية.
- 4.مكتب براءات الإختراع: يقوم مكتب براءات الاختراع التابع لنائب مدير الجامعة للأبحاث باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتسجيل براءات الاختراع التي يتوصل إليها الباحثون في جامعة الكويت والتي تتوافر فيها الشروط القانونية لهذا التسجيل.
- 5.دعم الجامعة: يشمل الدعم المادي والتقني والتسهيلات التي تقدمها جامعة الكويت أو استخدام مباني الجامعة وأدواتها ومختبراتها أو خدماتها المختلفة.
- 6.الجامعة: جامعة الكويت.
- 7.اللائحة: لائحة براءات الاختراع وحقوق التأليف ونقل التكنولوجيا.
- 8.واحة الأبحاث/الابتكار (Research/Innovation Park): ملتقى للباحثين والمبشرين من ذوي الاختراعات والإنتاجات العلمية ومؤسسات الدولة الحكومية والأهلية والمؤسسات الدولية بغرض تسويق المبادرات فيما يحقق المصلحة العامة والمردود المالي للجامعة والباحثين.
- 9.الاستغلال التجاري: سلسلة متصلة من الأنشطة والإجراءات التي تتضمن تطوير الأفكار والاختراعات والابتكارات وخلق القيمة لها لتطبيقها عملياً من خلال آليات مختلفة تشمل الترخيص بالانتفاع بالاختراع مقابل مبلغ مالي والشراكات مع القطاع الخاص.

المادة 2: المقصود ببراءات الاختراع

يقصد ببراءات الاختراع، في مفهوم هذه اللائحة، الحق الحصري الممنوح من قبل السلطة المختصة، للاختراعات الجديدة والمبتكرة والمفيدة أو القابلة للاستغلال الصناعي أو التجاري، لاستبعاد الآخرين من صنع أو استخدام الاختراع أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، وذلك بعد استيفاء المتطلبات القانونية. ويراعى في هذا الشأن أحكام وقواعد القانون رقم 4 لسنة 1962 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 2001 وقانون (نظام) براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (71) لسنة 2013

المادة 3: ملكية الجامعة لبراءات الاختراع

تؤول إلى جامعة الكويت الاختراعات التي تنتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من مشروع بحث قام أو كلف به أحد باحثي الجامعة. وتكون الجامعة هي المالكة لبراءة الاختراع التي تخولها وحدها، دون غيرها، الحق في استغلال الاختراع مالياً بكل الطرق. كما تثبت لها ملكية الاختراع الذي يتقدم الباحث بطلب تسجيله خلال السنة التالية لانتهاء علاقة عمله بالجامعة، وذلك دون الإخلال بما جاء في المادة (17) من هذه اللائحة. ويحق للجامعة قبول أو رفض تسجيل براءة الاختراع سواءً كان التسجيل ممكناً من الوجهة العملية أم غير ممكن. وفي حال اشتراك الجامعة مع مؤسسات أخرى قدمت دعماً للاختراع وفق مفهوم هذه اللائحة، تبرم الجامعة اتفاقاً مؤسسياً معها لتنظيم ملكية المؤسستين لحقوق براءات الاختراع والحقوق الأخرى المتصلة بها

المادة 4: مكافأة المخترع

تلتزم الجامعة، مقابل تملكها للاختراع، بمكافأة المخترع وتعويضه تعويضاً عادلاً وفقاً للأسس والمعايير الموضحة بالمادتين (14)، (15) من هذه اللائحة.

المادة 5: مكتب براءات الاختراع

تنظيماً لقيام الجامعة بتسجيل براءات الاختراع التي يتوصل إليها الباحثون بها، ينشأ لهذا الغرض مكتبٌ يلحق بإدارة الأبحاث بالجامعة يسمى مكتب براءات الاختراع* يتبع نائب مدير الجامعة للأبحاث ويعهد إليه القيام بجميع الإجراءات الإدارية والتنظيمية والقانونية للاختراعات التي تتم بالجامعة، كما يعهد إليه القيام بكل ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية الأخرى، وعلى الأخص :

- أ - وضع القواعد والنظم بشأن أنواع الاختراعات التي يمكن لأعضاء هيئة التدريس والطلبة تقديمها لإدارة الأبحاث للنظر وإبداء الرأي فيها .
- ب - دراسة أنواع الاختراعات وتقييمها وكتابة تقارير عن الاختراعات التي يتوصل إليها أعضاء هيئة التدريس والطلبة، وكذلك اتخاذ القرارات بشأنها كالاتمرار في عمليات تسجيل الاختراعات أو عدم الاستمرار وتحديد مكان تسجيلها مسترشداً في ذلك بمدى نجاح عملية التسجيل والاستفادة من الاختراع تجارياً وصناعياً وبما يتماشى مع سياسة جامعة الكويت ونظمها.
- ج - اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على ترخيص استغلال براءة الاختراع من الجهات المختصة.
- د - تطوير إجراءات التقدم للحصول على ترخيص استغلال براءة الاختراع .
- هـ - النظر في توزيع عائد الاستغلال المالي لبراءة الاختراع بين المخترع والجامعة بما يتماشى مع النظم المعمول بها.
- و - تقديم الخدمات الخاصة بشأن تسجيل الاختراعات للجامعة وأعضاء هيئة التدريس والطلبة والعاملين بالجامعة الذين توصلوا إلى اختراعات قابلة للتسجيل.
- ز - تقديم تقارير عن أوضاع تسجيل براءات الاختراع لكل من جامعة الكويت والمخترعين وأية أطراف أخرى ذات صلة بالموضوع .
- ح - تنفيذ أية إجراءات أو خطوات تم العمل بها في تسجيل براءات الاختراع بناء على طلب الأطراف المعنية .
- ط - القيام بالأنشطة الاستشارية والتدريبية المتعلقة ببراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية عامة، بما في ذلك عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية وتقديم الدراسات والاستفسارات داخل الجامعة وخارجها .
- ي - عرض براءات الاختراع الجامعية على الجهات المختصة لتحديث الاختراع وتطويره إن كان الاختراع قابلاً للتطوير أو التحديث، وذلك بعد موافقة صاحب البراءة.
- ك - اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات قانونية وتنظيمية وغيرها لحماية حقوق الملكية الفكرية للجامعة ومنتسبيها.



واجبات المخترعين

المادة 6: واجب الإفصاح

على كل باحث بجامعة الكويت توصل إلى اختراع أو اكتشاف خلال فترة عمله بالجامعة ، أو انتسابه للجامعة ، أو كان مستخدماً مرافق الجامعة أو/و أدواتها ، ويعتقد بجدوى تسجيله أو طرحه تجارياً ، فعليه أن يبلغ مكتب براءات الاختراع في الجامعة عن هذا الاختراع.

المادة 7: واجب السرية

يتعين على جميع منتسبي جامعة الكويت الامتناع عن كل ما من شأنه المساس بحقوق الجامعة في مجال براءات الاختراع، وحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، كما يقع عليهم الحفاظ على سرية الاختراعات وعدم الكشف عنها إلا في الحدود المسموح بها وفي نطاق عمليات النشر العلمي للأبحاث.

المادة 8: إجراءات تسجيل الاختراعات

يقوم مكتب براءات الاختراع بالجامعة ببحث مكثف حيال طلبات الاختراع التي تقدم له للتأكد من أصالة فكرتها وصلاحيتها للتسجيل ، تمهيداً لتقرير ما إذا كان الاختراع مجدياً يتطلب اتخاذ الحماية القانونية لحقوق الجامعة في هذا الاختراع أم لا ، وللمكتب في سبيل ذلك تدقيق كل العوامل التي أدت إلى الاختراع .

- يستعين المكتب بصدد تقريره مدى صلاحية الاختراع للتسجيل بلجان فنية وعلمية متخصصة يشكلها نائب مدير الجامعة للأبحاث بناء على اقتراح المكتب.
- يجب على مكتب براءات الاختراع بالجامعة أن يصدر قراره بالموافقة أو الرفض خلال ستون يوماً من تاريخ تقديم طلب تسجيل براءة الاختراع.
- إذا قرر مكتب براءات الاختراع بالجامعة تسجيل الاختراع فإنه يقوم على الفور بتقديم طلب تسجيل الاختراع إلى الجهة المختصة بذلك عن طريق الجامعة وباسمها.
- وفي جميع الأحوال يقوم المكتب بإبلاغ المخترع بقبول تسجيل الاختراع أو رفضه.

المادة 9: الاستغلال التجاري للاختراع

يحق للجامعة أن تتخذ بنفسها أو بالاستعانة بغيرها إجراءات الاستغلال التجاري للاختراعات التي تحتفظ بها. ولها في سبيل ذلك أن تنظم ملتقى للمخترعين والمستثمرين بحديقة الابتكار بالجامعة لتسويق الاختراعات. في حال قررت الجامعة استغلال الاختراع المحمي تجارياً، فإنها تتحمل النفقات اللازمة مع المخترع مناصفةً في ضوء المادة 15 من هذه اللائحة لتوزيع صافي الدخل مع المخترع. ما لم تقرر الجامعة خلاف ذلك. وفي هذه الحالة تولى مسؤولية الجامعة مع وجوب رد المخترع للجامعة جميع ما صرف لتسجيل براءة الاختراع وأية مصاريف أخرى تكبدتها الجامعة بهذا الشأن.



المادة 10: نفقات تسجيل الاختراع

تتحمل الجامعة نفقات تسجيل الاختراع ونفقات استغلاله تجارياً إذا ما احتفظت بحقوقها في ملكية البراءة في ضوء المادة السابقة، ويطبق في هذا الشأن ما يتم الاتفاق عليه بين مكتب براءات الاختراع بالجامعة أو من ينوب عنه مع أية جهة خارجية لاستخراج رخصة تجارية أو استغلال الاختراع لأغراض أخرى. ولمكتب براءات الإختراع في الجامعة التقرير في المضي قدماً من عدمه وللجامعة أن تتحمل (amendment) في طلب التعديل على براءة الإختراع نفقات تجديد وصيانة براءات الاختراع التي سجلتها في حال ما إذا ثبت أنها حققت منفعة للجامعة بين فترة تسجيلها وتجديدها أو صيانتها. تشمل المنفعة المبينة في الفقرة الثانية من هذه المادة ثبوت استغلال براءة الاختراع المسجلة تجارياً أو نشر بحوث معتمدة بمجلات علمية عالمية محكمة بشأنها قبل فترة التجديد.



INVENT

واجبات الباحثين المختصين بفحص براءات الاختراع

المادة 11

يقع على الباحثين الذين يعهد إليهم دراسة طلبات تسجيل براءات الاختراع المقدمة للمكتب ، للتأكد من صلاحيتها، المحافظة على سرية الاختراع وعدم الإفشاء به كما يلتزم صاحب الاختراع بعدم الإفشاء به تجارياً أو نشره أو تقديمه للنشر حتى تاريخ قيد طلب تسجيله بالجهة المختصة بالدولة والحصول على موافقة خطية من مكتب تسجيل براءات الاختراع.

المادة 12

إذا تم الإفشاء باختراع ما أو تم طرحه تجارياً بطريقة خاطئة غير مقصودة أو من خلال إجراءات التأكد من إمكان تسجيله أو استغلاله تجارياً ، يتخذ مكتب براءات الاختراع بالجامعة ما يراه من إجراءات فورية في مثل هذه الحالات . وفي حال اكتشاف إهمال أو تأخير متعمد تجاه أي اختراع ، يحق للمخترع إخطار مكتب نائب مدير الجامعة للأبحاث لاتخاذ ما يراه مناسباً في ضوء ما يتوصل إليه من نتائج.

حقوق المخترع

المادة 13: الحق الأدبي للمخترع

لا يترتب على أيلولة ملكية الاختراع إلى الجامعة المساس بالحق الأدبي للمخترع. بل يظل له الحق في إسناد الاختراع إليه بذكر اسمه في البراءة والتمتع بجميع الحقوق الأدبية التي تثبت له.

المادة 14: مكافأة المخترع مالياً

تلتزم الجامعة بمجرد انتهاء إجراءات تسجيل الاختراع والحصول على البراءة بأن تمنح المخترع مكافأة مالية مناسبة له تقديراً لجهوده يتولى تحديدها مكتب براءات الاختراع بالجامعة، في ضوء الجهد المبذول من المخترع، وأهمية الاختراع، على أن لا تتجاوز -/7500 د.ك، ويصدر بتحديد المكافأة قرار من مدير الجامعة بناء على طلب من نائب مدير الجامعة للأبحاث، وفي حال تعدد المخترعون لاختراع واحد يوزع المبلغ بينهم بالتساوي ما لم يوجد بينهم اتفاق يقضي بغير ذلك.

على أنه في حال تعدد المخترعون من جامعات ومؤسسات مختلفة، يشترط أن يكون المخترع من جامعة الكويت هو الباحث الرئيسي في الاختراع محل التسجيل.

أما في حال توصل عدد من الباحثين في الجامعة إلى الاختراع نفسه دون اتصال بينهم فإن حقوق الاختراع تثبت للباحث الذي أودع طلب تسجيله بالجامعة قبل غيره .

المادة 15: توزيع العائد المالي للاختراع

يتم توزيع العائد المالي للاختراع بين الجامعة والمخترع على الوجه الآتي :
أولاً : تسترد الجامعة المصاريف كافة والتي تحملتها نظير تسجيل براءة الاختراع وحمايتها .

ثانياً : يحصل المخترع على المبلغ المتبقي وبما لا يتجاوز خمسة آلاف دينار كويتي كحدٍ أقصى، وفي حال اشتراك أكثر من مشارك في اختراع واحد يقسم المبلغ بالتساوي بينهم ، ما لم يوجد بينهم اتفاق يقضي بخلاف ذلك .

ثالثاً : يتم توزيع الدخل المتبقي على الوجه الآتي :

50 % من صافي الدخل للمخترع.

50 % للجامعة.

الملكية الخاصة للمخترع

المادة 16: تنازل الجامعة عن حقوقها في براءة الاختراع

استثناء من الأحكام السابقة، إذا لم يرغب مكتب براءات الاختراع بالجامعة متابعة تسجيل حقوق الاختراع، اعتبر ذلك تنازلاً من الجامعة عن حقوقها في براءة هذا الاختراع، وتؤول ملكية الاختراع وجميع ما يترتب عليها من حقوق أدبية ومالية إلى المخترع، الذي يحق له اتخاذ إجراءات تسجيل البراءة دون الاستعانة بالجامعة ودون استخدام مواردها، وتخلي مسؤولية الجامعة عن إجراءات تسجيل الاختراع وطرحه تجارياً، كل ذلك مع مراعاة ما قد يوجد بين الجامعة والمخترع من اتفاقات خاصة.

ولا يحول الحكم السابق دون حق الجامعة في شراء الاختراع أو الحصول على حق استغلاله إذا رأت أن مصلحتها تقتضي ذلك، وذلك نظير مقابل عادل تلتزم به الجامعة للمخترع. ويتم تحديد المقابل بقرار من مدير الجامعة بناء على عرض نائب مدير الجامعة للأبحاث في ضوء ما يتضمنه الاختراع من أهمية عملية ومردود مالي متوقع.

ويقع على الجامعة في هذه الحالة التقدم بطلبها للمخترع ولجهة التسجيل خلال تسعون يوماً من علمها بتقديم المخترع طلب تسجيل اختراعه إلى الجهة المختصة بتسجيل الاختراعات بالدولة.

ويحق للجامعة الاستغناء عن استغلال الاختراعات المسجلة باسمها تجارياً والتنازل للمخترع للقيام بذلك بكتاب مسبب.

المادة 17: انعدام كل صلة بين الاختراع والجامعة

تؤول ملكية براءة الاختراع وما يترتب عليها من حقوق كافة إلى المخترع في الحالات الآتية:

- أ- إذا أنجز المخترع اكتشافه عملياً قبل انضمامه لجامعة الكويت.
 - ب- إذا انقطعت كل صلة بين الجامعة والاختراع، بأن توصل المخترع إلى اختراعه في وقته الخاص ولم يستغل الوقت الرسمي في إنجازه ولم تقم الجامعة بتقديم أي نوع من الدعم المادي أو المواد أو أية تسهيلات أخرى.
 - ت- إذا لم يكن الاختراع متعلقاً بأي من الأعمال التي توكل لعضو الهيئة الأكاديمية أو الطالب أو العامل في الجامعة.
- ويختص مكتب براءات الاختراع بالجامعة بالفصل في مدى انعدام صلة الاختراع بالجامعة.



المادة 18: حقوق التأليف

تطبق على المؤلفات والأبحاث التي يتم نشرها عن طريق مجلس النشر العلمي - سواء عن طريق لجنة التأليف والتعريب والنشر، أم عن طريق المجلات العلمية التابعة لمجلس النشر العلمي - القواعد والأحكام المعمول بها في المجلات العلمية ولجنة التأليف والتعريب والنشر، ومع مراعاة ما تقرره القوانين المنظمة لحقوق المؤلف من أحكام خاصة.

المادة 19: حقوق الملكية الفكرية الأخرى

تتمتع حقوق الملكية الفكرية الأخرى من مواد أو وسائل مسموعة أو مرئية، ودوائر متكاملة، ورسوم هندسية معمارية ومحاضرات، ونماذج منفعة، وغير ذلك من صور وتطبيقات الملكية الفكرية، بالحماية المقررة لها وفقاً للقوانين السارية، وبصفة خاصة القانون رقم 75 لسنة 2019 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والقانون رقم 4 لسنة 1962 بشأن براءات الاختراع، والقوانين المعدلة له، وقانون (نظام) براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (71) لسنة 2013. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الكويت، وبصفة خاصة اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS التي وضعتها منظمة التجارة العالمية.

أحكام عامة

المادة 20

يقدم الباحث أي شكاوى بشأن تنفيذ أحكام هذه اللائحة إلى مكتب براءة الاختراع للفصل فيها والرد على الباحث بقرار مكتوب مسبب خلال مدة ٦٠ يوم من تاريخ صدور القرار

المادة 21

يتم العمل باللائحة بمجرد صدورها وتطبق على كل اختراع تحت الدراسة أو في مرحلة التخطيط أو التفاوض بشأن الاتفاق عليه بين الجامعة والمؤسسات الممولة .
واستثناء من الحكم السابق يكون تسجيل براءات الاختراع الجامعية عن طريق مكتب براءات الاختراع بالجامعة اختيارياً وليس إلزامياً وللاختراعات الناتجة عن أبحاث غير مدعومة و غير مكلف بها من قبل جامعة الكويت.

المادة 22

يتم النظر في تعديل مواد اللائحة بصفة دورية كل خمس سنوات ، أو بناء على توصية من مكتب براءات الاختراع في الجامعة ، أو كلما استجدت ظروف تستوجب ذلك .

المادة 23

يصدر مدير الجامعة- بناء على توصية نائب مدير الجامعة للأبحاث- القرارات التنفيذية لهذه اللائحة، ويتخذ الإجراءات التنظيمية والإدارية اللازمة لوضع أحكامها موضع التنفيذ.